اولا ـ مديرية التخطيط والدراسات.
ثانيا ـ مديرية المتابعة والتفتيش.
ثالثا ـ مديرية الاحصاء والمحاسبة الالكترونية.
رابعا ـ مديرية القوى العاملة والتطوير.
خامسا ـ قسم الخدمات الهندسية.
ج ـ المديرية العامة للبلديات: وترتبط بها المديريات والاقسام التالية:
اولا: مديرية الاملاك والاراضي
ثانيا ـ مديرية الشؤون الفنية والتي تضم الاقسام التالية:
أ ـ قسم الدراسات والبحوث.
ب ـ قسم التصاميم.
ج ـ قسم هندسة المرور.
د ـ قسم المعامل والاليات.
ثالثا ـ مديرية التخطيط والمتابعة.
رابعا ـ مديرية الشؤون الادارية والمالية.
خامسا ـ رئاسة بلديات مراكز محافظات الاقليم ومديريات البلدية فيها.
د ـ المديرية العامة للتخطيط العمراني: وترتبط بها المديريات التالية:
اولا ـ مديرية الدراسات والبحوث والتصاميم التفصيلية.
ثانيا ـ مديرية التصاميم الاساسية والافرازات.
ثالثا ـ مديرية التطوير الريفي (الحضرى والريفي).
رابعا مديرية التخطيط العمراني في محافظات الاقليم.
ه ـ المديرية العامة للماء والمجارى: وترتبط بها المديريات التالية:
اولا ـ مديرية التشغيل والصيانة.
ثانيا ـ مديرية المخازن.
ثالثا ـ مديرية الشؤون الادارية والمالية.
رابعا ـ مديريات الماء والمجارى في محافظات الاقليم.
و ـ الهيئة العامة للسياحة: وتنظيم اعمالها وتشكيلاتها بنظام خاص.
ز ـ **اولا** ـ يشكل في الوزارة مجلس استشارى باسم (المجلس الاستشارى لوزارة البلديات والسياحة) برئاسة الوزير ويضم في عضويته كل من:
١ ـ وكيل الوزارة: نائبا للرئيس.
٢ ـ المدير العام للتخطيط والمتابعة: مقررا للمجلس.
٣ ـ المدير العام للماء والمجاري.
٤ ـ رئيس الهيئة العامة للسياحة.
٥ ـ المدير العام للبلديات.
٦ ـ المدير العام للتخطيط العمراني.
٧ ـ المدير العام للادارة والمالية.
٨ ـ المشاور القانوني.
٩ ـ رؤساء بلديات مراكز محافظات الاقليم.
ثانيا ـ مهمات المجلس:
١ ـ صياغة الاهداف العامة لخطة الوزارة.
٢ ـ مناقشة خطه الاولية المقدمة من قبل تشكيلات الوزارة، واقرارها مبدئيا.
٣ ـ متابعة خطة الوزارة ومراقبة تنفيذها.
٤ ـ اقتراح السياسات المالية والاقتصادية للوزارة
٥ ـ دراسة مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة باعمال واهداف الوزارة وما يراه في هذا الشان من ملاحظات وتوجيهات.
٦ ـ مناقشة التقرير الدورى العام في الوزارة الذي يعد من قبل المديرية العامة للتخطيط والمتابعة، و دراسة المعوقات التي تعترض مسيرتها واقتراح الحلول العلمية لمعالجتها.
ثالثا ـ يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الوزير وسيتكمل الاجتماع نصابه بحضور رئيس المجلس وثلثي عدد اعضائه.
المادة الخامسة أ ـ يحدد بنظام مهام واختصاصات وتشكيلات الوزارة.
ب ـ للوزير استحداث اودمج مديريات او اقسام او شعب عند الاقتضاء.
ج ـ للوزير تشكيل لجان دائمية او وقتية حسب الحاجة.
المادة السادسة: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
المادة السابعة: لا يعمل باى نص يتعارض واحكام القانون.
المادة الثامنة: على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.
المادة التاسعة: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نژاد احمد عزيز اغا
و رئيس المجلس الوطني الكردستاني

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكردستان العراق
رقم القرار ٤٩
تاريخ القرار ١٩٩٢/١٢/٣١

استناداً الى احكام الفقرة /١ من المادة /٥٦ من القانون رقم(١) لسنة/١٩٩٢

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ اصدار القانون الآتي:

قانون رقم /١٦ لسنة /١٩٩٢

قانون لمادة الاموال المصادرة بسبب الحركة التحررية الكردية لمالكيها الاصليين

المادة الاولى /ـ الغاء مصادرة وحجز **الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تمت من قبل الانظمة العراقية** المتعاقبة بحق المساهمين في الحركة التحررية الكوردستانية وذويهم او بسببها من ١٩٦١/٩/١١ واعادة تسجيلها بأسماء اصحابها الاصليين في اقليم كوردستان العراق

المادة الثانية /ـ يتم معالجة الآثار الناجمة عن تنفيذ حالات المصادرة ـ والحجز والمادة / الاولى من هذا القانون على الوجه التالي /ـ

أ ـ تعاد الاموال المحجوزة التي لازالت بأسم اصحابها اليهم .

ب ـ يعاد تسجيل الاموال المصادرة والتي لم تبع بأسم اصحابها الاصليين .

٢ـ اذا كانت الاموال المصادرة قد انتقلت الى اشخاص من الذين تركوا اقليم كوردستان قبل او بعد الانتفاضة والتحقوا بالسلطة فيعاد تسجيلها بأسماء اصحابها الاصليين .

٣ـ اذا كان العقار المصادر قد تم بيعه ولازال بأسم المشتري الاول ولم يحدث فيه اية تغيرات، فيعاد تسجيله بأسم مالكه الاصلي ولايحق لهذا المشتري الرجوع على صاحب العقار ببدل الشراء .

٤ـ اذا كان العقار المصادر عرصه خالية واحدث فيها المشتري الاول منشأت فيخير صاحب العرصه الاصلي بتملك المنشأت بكلفتها وقت الانشاء او قبض قيمة العرصة من المشتري الاول بتأريخ نفاذ هذا القانون .

٥ـ اذا كان المشتري الاول قد قام بهدم المنشات العائدة للمالك الاصلي واقام منشات اخرى محلها فيضمن قيمة المنشات المهدمة بتاريخ نفاذ هذا القانون ويخير المالك الاصلي وفق الفقرة (٤) من هذه المادة

٦ـ اذا كان المشتري الاول للعقار المصادر قد أضاف اليه فضلة مشتراة من

٧ـ اذا انتقل العقار من المشتري الاول الى مشترين اخرين فيعاد الى مالكه الاصلي مع مراعاة احكام هذا القانون ويحق لكل مشتري الرجوع على سلفه والمشترين بالمبالغ المدفوعة له واذا تعذر ذلك بالنسبة الى احدهم فتحل حكومة كوردستان محله عدا موقع المشتري الاول وعليها الرجوع على المشتري الذي قبله .

المادة الثالثة /ـ

اذا كان المال المصادر منشأت او محدثات اقيمت تجاوزاً على اراضي تعود للدولة او البلديات وكانت مشمولة بالتملك عند اقامتها او بعد ذلك وتوفرت في صاحبها الاصلي شروط التملك او ملكت لاقرانه عرصات مماثلة في المنطقة نفسها فيملك صاحبها المساحة المتجاوز عليها ضمن حدود المساحات المسموح بتملكها لاقرانه حين تنفيذ القرارات الخاصة بتملك المتجاوزين على الاراضي الاميرية والبلديات على ان يقوم صاحب المنشأت الاصلي بدفع بدل التملك الذي دفعه اقرانه في حينه الى الجهة ذات العلاقة .

المادة الرابعة / اذا كان المال المصادر حقوقاً تصرفية في ارض زراعياً او بستاناً فيستحق صاحبها الاصلي اجر مثلها مدة الاستغلال من قبل المشتري وتطبق على المحدثات والمنشأت المقامة عليها احكام هذا القانون .

جهة رسمية فتملك الفضلة الى مالك العقار الاصلي بقيمة شرائها من الجهة المذكورة وكذلك المحدثات التي عليها بقيمتها بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١

المادة الخامسة ١ـ اذا كان المال المصادر منقولا فتعاد حيازته الفعلية الى صاحبه الاصلي ويسجل باسمه ـ ذا كان المال مرتبة وماكنة .

٢ـ اذا استحال نقل الحيازة الفعلية الى صاحبه الاصلي هلاكا ولاي سبب اخر فيعوض المشتري صاحبه الاصلي قيمتها بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣١

المادة السادسة / اذا كان المال المصادر قد انتقلت حيازته الى الغير قبل مصادرته بموجب تعهد بنقل ملكيته صادر عن اقارب المالك الاصلي تحريرا وكانت درجة قرابة توحي للغير حسن النية بعلم المالك بتصرف المتعهد فيعتبر تصرف المشتري بالمال بحكم التصرف بزعم سبب شرعي وتطبق احكام المادة(١١٢٠) من القانون المدني العراقي بشأنها وتعتبر قيمة الارض والبناء بتأريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ ، اساساً للتقدير .

المادة السابعة / تحسم الديون الثابتة المؤشرة في سجلات التسجيل العقاري على العقار المشمول بهذا القانون والمترتبة بذمة المشتري من المبالغ المستحقة له بذمة المالك الاصلي نتيجة تنفيذ احكام هذا القانون وفي حالة عدم كفايتها للدائن متابعة اموال المدين الاخرى

المادة الثامنة / تعفى معاملات اعادة تسجيل الاموال المصادرة المشمولة بهذا القانون من رسوم التسجيل والضرائب المترتبة على اعادة نقل الملكية .

المادة التاسعة /ـ

١ـ تشكل في كل محافظة لجنة برئاسة حاكم من الصنف الثاني على الاقل وعضوية كل من معاون المحافظ ومدير التسجيل العقاري ومدير عقارات الدولة تتولى تطبيق احكام هذا القانون .

٢ـ تكون قرارات اللجنة خاضعة للطعن تمييزاً لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تأريخ التبليغ .

المادة العاشرة /

لايعمل بأي نص يتعارض او احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة /

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة /

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نزاد احمد عزيز اغا

و. رئيس المجلس الوطني الكوردستاني

★ ★ ★